Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثمار من حديقة الباب

* قال ابن العربى :(اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها : فمنهم من أجازه لكن فى الشيئ اليسير الذي لايؤبه به ولايظهر به النقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخارى . وأما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر فى بيتها فجاز لها أن تتصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه فيشترط الاذن فيه . قال الحافظ : هو متعقب بأن المرأة ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به ، وان تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت) [1] .

* * *

(١) عن كتاب : نيل الاوطار للشوكانى :(٦ :١٩) .